[32] أكثر، فهل يرضى الشّارع الحكيم بمثل هذا الإسراف الفاحش؟! وما الدليل على خروجه عن محكمات الآيات والروايات الواردة في حرمة الإسراف والتبذير حتّى في النواة وفضل ماء الشرب؟ فإن قيل: لا إشكال في ذلك إذا كان في طريق إطاعة أمر ا. قلنا: هذه مصادرة على المطلوب، فإنّ تعلّق الأمر به ممنوع جدّاً، كما عرفت فيما سبق، مع أنّ كونه من المصاديق العرفية للإسراف والتّبذير ممّا لا ريب فيه، فتشمله إطلاقاتهما حتماً. والخلاصة: إنّ قوة إطلاقات أدلة الإسراف والتبذير واستحكامها تكون إلى حدّ تحوي في دائرتها أخسّ الأشياء فضلا عن تضييع المئات والآلاف من نعم ا تعالى. شبهة عدم الإسراف في الحجّ فإن قيل: قد ورد في بعض الرّوايات أنّه لا إسراف في الحج، وهو ما رواه ابن أبي يعفور في الصحيحة عن أبي عبدا (عليه السلام)قال: قال رسول ا (صلى ا عليه وآله) : «ما من نفقة أحبّ إلى ا عزّ وجل من نفقة قصد، ويبغض الإسراف إلاّ في الحج والعمرة، فرحم ا مؤمناً اكتسب طيّباً وأنفق من قصد أو قدّم فضلا»(1). قلنا: لا شكّ في أنّ المستفاد من مثل هذه الرواية ليس هو تضييع المال بطرحه أو إحراقه أو دفنه أو تهيئة طعام خمسين شخصاً مثلا لعشرة اشخاص بحيث يطرح الزائد ويفسد ولو كان في الحجّ، بل الظاهر منها بسط اليد في الإنفاق ببذل الزاد وتهيئة الهدايا للأقرباء والأصدقاء; والشاهد على ذلك: أوّلا: نفس ما ورد في الرواية من تقابل الإسراف والقصد في النفقة، فإنّه شاهد

---

(1) الوسائل : الباب 55 من أبواب وجوب الحج، ح 1.